تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
34/106	1449/ل/د1/2015 لعام 1436هـ	1436/4/29هـ الموافق 2015/2/18م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1001/ل.س/2015 لعام 1437هـ	1437/03/19هـ الموافق 2015/12/30م	جزائية
التصنيف الموضوعي		
أعمال الوساطة دون ترخيص		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن هيئة السوق المالية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة ادعاء، متضمنة اتهام المدعى عليهما الأول والثاني بالاشتراك مع المدعى عليه الثالث بممارسة أعمال أوراق مالية، تتمثل في تقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، وذلك بالمخالفة لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1449/ل/د1/2015 لعام 1436هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: إدانة المتهم الاول، بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و (17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثانياً: إدانة المتهم الثاني، بمخالفة المادة (31) من نظام السوق المالية والمادتين (5) و(17) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وإيقاع العقوبات التالية عليه:

أ-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة الخامسة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ب-غرامة مالية قدرها عشرة آلاف (10,000) ريال عن مخالفته للمادة الحادية والثلاثين من نظام السوق المالية والمادة السابعة عشرة من لائحة أعمال الأوراق المالية.

ثالثاً: عدم ثبوت مخالفة المتهم الثالث للتهم المنسوبة إليه.

رابعاً: رفض ماعدا ذلك من طلبات".

وأُبلغَت المدعية بنسخة من القرار، فتقدمت بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يأتي:

"أولاً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما يتعلق بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني: أن الهيئة قدمت العديد من الأدلة التي تثبت صحة إسناد الاتهام للمدعى عليه الثاني بالاشتراك مع المدعى عليهما الأول والثالث، إلا أن لجنة الفصل في القرار المستأنف ضده قضت بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني.

ثانياً: أسباب الاعتراض على القرار المستأنف ضده فيما يتعلق بالغرامة المالية: أن اللجنة لم تحكم بكامل مبلغ الغرامة المطالب بها في قرار الاتهام، حيث ترى المدعية أن الأفعال محل الاتهام لها آثار سلبية على السوق والمستثمرين مما يستدعي أن تكون الإدانة مقرونة بعقوبات رادعة بحق المدعى عليهم؛ لخلق بيئة استثمارية نزيهة تكفل حقوق المستثمرين وتدرأ أي ضرر قد يلحق بهم نتيجة هذا السلوك المخالف للنظام. لا سيما وأن الوقائع توافر فيها ظروف مشددة تستوجب الحكم بذلك، ومن تلك الظروف:

1-أن مجموع المبالغ المالية التي حصل عليها المدعى عليه جراء تلك المخالفة بلغت (32,200) ريال.

2-استمرار المدعى عليه الأول في ارتكاب المخالفة بالرغم من تعهده في قضية سابقة بعدم قيامه بارتكاب أي أعمال تشكل مخالفة للنظام ولوائحه التنفيذية.

3-قيام المدعى عليهما (الأول والثاني) بنشر إعلاناتهما للإيقاع بأكبر عدد ممكن من الأشخاص.

4-المخاطر والأضرار المحتملة على المستثمرين ومدخراتهم إزاء هذا السلوك المخالف".

ثم أجملت المدعية طلباتها في ختام مذكرة الاستئناف بطلب تعديل قرار اللجنة المشار إليه، والحكم بكامل الغرامة على المدعى عليهما الأول والثالث المطالب بها عن كل مخالفة، والحكم بإدانة المدعى عليه الثاني، وإلزامه بدفع كامل مبلغ الغرامة المطالب بها عن كل مخالفة.

وأُبلغ المدعى عليه الأول بنسخة من القرار، فتقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنا فيه، متضمنة ما يأتي:

1-أن القرار جاء خالياً من أي دليل قاطع يدين موكله، أو يفيد بتملكه للموقع الإلكتروني موضوع الدعوى أو إدارته له.

2-أن إقرار المدعى عليه الثالث يعتبر حجة قاصرة عليه كونه متهماً في نفس القضية، وأن اللجنة استندت إلى إفاداته بالرغم من ثبوت تناقضها لدى اللجنة.

3-أن الحسابات النقدية عائدة للمدعى عليه الثالث ولا علاقة لموكله بها، ولم تقدم لجنة الفصل دليلاً على أن موكله يدير أو يستخدم تلك الحسابات النقدية.

4-تناقض القرار المستأنف ضده في حيثياته حيث قرر وجود تعارض في أقوال المدعى عليه الثالث، وبالرغم من ذلك استندت إليها في تقرير إدانة موكله.

5-أن الأصل في الإنسان براءة ذمته لا العكس، وإدانته لا تبنى على الظن والاحتمال.

ثم أجمل طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بالحكم ببراءة موكله من الاتهام المنسوب إليه.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئنافين قدما خلال المدة المحددة واستوفيا متطلباتهما النظامية مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المرافقة لملف الدعوى، والمقدمة من المدعية على طلب إيقاع كامل الغرامة على المدعى عليهما الأول والثالث، وإدانة المدعى عليه الثاني والحكم عليه بالغرامة المطالب بها في قرار الاتهام.

وحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعى عليه الأول على طلب تبرئته من التهم المنسوبة إليه.

وباطلاع هذه اللجنة على المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، وما ورد فيها من نصوص مفادها أنه يلزم لممارسة أعمال الأوراق المالية والإعلان عنها بصفة نظامية الحصول على ترخيص من الهيئة، وما تبين لها بالاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى من أن المدعية سبق أن أجرت تحقيقاً مع المدعى عليه الأول في شأن قيامه بإرسال توصيات عن طريق الهاتف المحمول، ومشاركته في الإعلانات التي تعد عن طريق البريد الإلكتروني ، وذلك على نحو ما هو مثبت في إقراره بمحضر التحقيق معه لدى المدعية بتاريخ 1428/6/22هـ وما قدمه من تعهد في هذا الشأن، وما ثبت لهذه اللجنة من قيام المدعى عليه الأول بمعاودة تقديم توصيات للمشتركين على أسهم شركات مدرجة في السوق المالية، والإعلان عن ذلك عبر موقع إلكتروني يحمل نفس اسم البريد الإلكتروني وعبر حساب في موقع التواصل الاجتماعي (Twitter)، وإرسال تلك التوصيات إلى هواتف المشتركين المحمولة، وذلك مقابل اشتراكات نقدية قدرها (1,500) ألف وخمسمائة ريال نظير قيامه بذلك، وإيداع مبالغ الاشتراكات في الحسابات البنكية والعائدة للمؤسسة التجارية المملوكة للمدعى عليه الثالث، بالإضافة إلى إقرار المتهم الثالث خلال التحقيق معه بمسؤولية المدعى عليه الأول عن الموقع الإلكتروني المخالف وما يرسل عبره من توصيات.

ومن جماع ما تقدم يكون المدعى عليه الأول قد قام بتقديم المشورة والإعلان عنها دون الحصول على ترخيص من الهيئة، مما يوقعه تحت طائلة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويرتب مسؤوليته الجزائية عن مخالفة حكم المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادتين (الخامسة) و(السابعة عشرة) من لائحة أعمال الأوراق المالية، نظراً إلى أن الصفة التجارية في جرائم السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد على المخالف.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية الحكم بإدانة المدعى عليه الثاني، فإن هذه اللجنة لم تجد فيما قدمته المدعية ما يؤكد وجود علاقة بين المدعى عليه الثاني وبين المخالفة أو بينه وبين المدعى عليهما الأول والثالث، مما ترى معه هذه اللجنة تأييد قرار لجنة الفصل بعدم ثبوت مخالفة المدعى عليه الثاني.

أما فيما يتعلق بطلب المدعية في مذكرتها الاستئنافية تعديل قرار لجنة الفصل في شقه المتعلق بفرض غرامة مالية على المدعى عليه الأول قدرها (100,000) مئة ألف ريال عن كل مخالفة، وعلى المدعى عليه الثالث قدرها خمسون ألف (50,000) خمسون ألف ريال عن كل مخالفة، فإنه بناءً على ما انتهت إليه هذه اللجنة، وإعمالاً لسلطتها التقديرية وفقاً لنظام السوق المالية في تقدير العقوبة المناسبة على أي شخص اشترك أو يشترك أو شرع في أعمال أو ممارسات تشكل مخالفة لأي من أحكام نظام

السوق المالية أو اللوائح أو القواعد التي تصدرها الهيئة أو لوائح السوق، وفق ظروف ارتكابها وبما يحقق المصلحة العامة على نحو ما يتجلى من مقاصد النظام وأهدافه التي وضع من أجل تحقيقها وما يحقق المقصود من فرضها.

وحيث إن من سلطتها أن تستشف الظروف المخففة أو المشددة للعقوبة من وقائع القضية والملابسات والظروف المحيطة بها.

وحيث إن من ضمن العقوبات المقررة بموجب المادة (الستين) من نظام السوق المالية لمن يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص، ودون أن يكون مستثنى من متطلبات الترخيص، ما ورد في الفقرة (أ) منها، التي تنص على أن يطبق بحق المخالف: "1-غرامة مالية لا تقل عن عشرة آلاف (10.000) ريال ولا تزيد عن مائة ألف (100.000) ريال عن كل مخالفة."

فإنه بالنظر في المخالفات المرتكبة وإعمالاً للسلطة التقديرية لهذه اللجنة فإنها لم ترى ما يستوجب تعديل مبلغ الغرامات المحكوم بها، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل محل الاستئناف.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1449/ل/د1/2015 لعام 1436هـ.